الاختلاف الفقهي في ضوء أصول المذاهب

م.د تحسين عبد الرحمن البدري

الخلاصة

البحث تناول أحد أهم أسباب الاختلاف في بين الفقهاء الذي يؤدّي إلى الاختلاف في الفتوى والحكم، وهي أصول المذاهب، فإنّها من المناشيء المهمة لاختلاف الفقهاء لكن لم تقع موضع اهتمام كبير من قبل الذين كتبوا في مجال أسباب الاختلاف.

تعرضنا هنا إلى أصول المذاهب الفقهية بنحو توصيفي حيادي دون استعمال المنهج التوجيهي في تخطئة أو تصحيح أي من الأصول، فذكرنا عناوين هذه الأصول من دون التعرّض إلى شروحها وأدلتها والبحوث التي تحوم حولها، فإنّ ذلك يخرجنا عن الموضوع. وأشرنا ضمنياً إلى أنّ تأثير أصول المذاهب إمّا أن يكون من حيث اعتبار وحجية أصل من الأصول وعدم اعتباره من قبل المذاهب الأخرى أو باعتبار أنّ تأثيره من حيث ترتيبه بين الأدلة على رغم قبوله من قبل المذاهب الأخرى. وتفصيله يُشار إليه إلى حدّ ما في بحث التعارض بين الأدلة.

الكلمات الرئيسة: الاختلاف الفقهي – أسباب الاختلاف – أصول المذهب.

تمهيد

دوّنت كثير من الكتب التي تناولت موضوع أسباب اختلاف الفقهاء منذ أمد بعيد [1]، وهي بمجملها سعت الى الكشف عن السبب أو الأسباب التي أدّت بهم الى أن يفتوا بأحكام وفتاوى مختلفة في موضوع أو حدث واحد. بالطبع، كديدن أكثر كتّاب أهل السنة القدماء والمتقدمين لم يلحظوا ما أفرزه الفقهاء الشيعة من بحوث ومناقشات فقهية؛ لعدم توافر مدوّناتهم أو قلّتها أو لأسباب أخرى. وهو ما أدّى إلى عدم النظر كثيراً إلى موضوع أصول المذاهب؛ باعتبار تقارب المذاهب السنية في هذا المضمار، وعدم الإشارة البارزة إلى الاختلافات الأساس في أصول المذاهب، التي تختلف مع مذاهب أهل السنة مثل المذهب الإمامي.

الملاحظ في أكثر كتب أسباب الاختلاف كونها تلاحظ أسباب الاختلافات الفقهية في الأحكام الجزئية، أي تنظر إلى الاختلافات في أحكام محددة من الكتب الفقهية كالوضوء والصلاة و... فتنظر تارة إلى الجانب التفسيري للآية المتخذة دليلاً على الحكم أو الى الجانب النحوي للآية أو الى ما شابه ذلك لكن هناك نظرة شمولية المفروض أخذها بنظر الاعتبار، وهي أنّ أساس اختلاف الفقهاء مستبطن في الأصول الكلية التي اعتمدتها المذاهب الإسلامية، وهي التي تدعى (أصول المذاهب) فالقول بحجية قول الصحابي، أو أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام مثلاً يؤثّر كثيراً على استنباط الحكم الشرعي، فأقوال الصحابة أو أقوال أئمة أهل البيت يرفد عملية الاستنباطات الفقهية بنصوص وسير في مجالات مختلفة ليعدها الفقيه حجّة بحدّ ذاتها، بينما يفتقد الفقيه، الذي لا يرى قول الصحابي حجة، لهكذا رافد ممّا يضطره إلى اللجوء إلى آلية أخرى تنفعه في استنباط الحكم الشرعي. كما أنّ الشيعة الذين يعتمدون أقوال أئمة أهل البيت ويعدونها من السنة وامتداداً لسنّة الرسول سيتوافر لديهم

مصدر للنصّ الديني لم يتوافر لدى أهل السنة. وهذا أمر واضح، لكن قد نرى نقاشاً في سبب الاختلاف من دون النظر إلى هذا الجانب ومن دون الأخذ بنظر الاعتبار هذا الأصل المذهبي الذي يفتقده الفقه السني. وبخاصة فيما إذا لاحظنا أنّ عهود أهل البيت تزامنت مع مستحدثات لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، ولم تكن في عهد الصحابة، إذ فتحت بلدان كثيرة ووفدت الأمة الإسلامية ثقافات وأمور لم يعهدها المجتمع المسلم آنذاك، فوجود نصوص فيها يسهّل عملية الاستنباط للفقيه بالنسبة إلى الشيعة ويصعّبها بالنسبة إلى أهل السنة إذ كان من المفروض بهم أن يعدوا المستحدثات المذكورة غير منصوص عليها بينما يعدها الشيعة أموراً منصوصاً عليها.

وبناء على هذا تناول بعض الأصوليين من أهل السنة موضوع أصول المذاهب؛ باعتباره من صلب أصول الفقه. ونحن هنا نضيف إليها أصول المذهب الشيعي لكي تكتمل الصورة عن أصول المذاهب الإسلامية بنحو أكثر شمولية.

ومن الملاحظ في هذا المجال عدم إقدام الشيعة على التدوين في علم أسباب الخلاف، والبحث في اصول المذاهب ويعدّ الأرضية المناسبة للولوج فيه. ودون معرفة أصول المذاهب يعدّ النقاش في أسباب الاختلاف نقاشاً في السطحيات وتركاً للمبتنيات المعتمدة لكل مذهب.

مشكلة البحث هنا هي معرفة أصول المذاهب الفقهية للتأسيس في نقطة مهمة لمن يريد الدخول في بحث أسباب الاختلاف. وذلك عند من يرغب في دراسة الأسباب بنحو مقارن، ملاحظاً في ذلك أكثر من مذهب فقهي. مع العلم أنّه لا يمكن الاستغناء عن الأسباب الجزئية التي أدّت إلى الاختلاف في الفتوى والحكم الشرعي على طول تاريخ الفقه الإسلامي.

وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي للخروج ببعض النتائج التي قد لا يمكن الوصول إليها من خلال المنهج التوصيفي فقط. وعلى سبيل المثال، فإنّ اعتبار الأصول العملية أصولاً للمذهب الشيعي ممّا لم يصرّح به في مدوّنات علماء الشيعة بل لم يشيروا أصلاً إلى موضوع أصول المذهب أصلاً فضلاً عن التعرّض لموضوع كون الأصول العملية من اصول المذهب أم لا؟ وعليه فالخروج بنتيجة أنّ الأصول العملية من أصول المذهب نتوصّل إليه من خلال تركيز علماء الشيعة عليها وعدها آليات لاستنباط الأحكام عند الفقيه الشيعي.

إنّ ضرورة هذا البحث تنشأ من وضوح تبلور المدرسة لدى الشيعة والسنة لدراسة الفقه وأصوله بنحو مقارن، بحيث لا يكون فقه وأصول كل من المذاهب بمعزل عن آخر، بل يمكن التنبؤ بأنّ هناك بوادر لتلاشي الحدود الفقهية والأصولية بين المذهب الشيعي والسني على غرار تلاشي الحدود العلمية الذي حصل بين المذاهب الفقهية السنية على رغم من أنّه كانت هناك مساع لتكفير أو تفسيق أتباع كل مذهب لآخر[٢].

تعريف أصول المذاهب

لم يضبط المعنى الاصطلاحي لأصول المذاهب، رغم أنَّ تاريخ استعماله يعود الى اصوليين متقدمين، مثل ابن ادريس الحلي[٣] (من أعلام القرن السادس) ومحيي الدين النووي[٤] (من أعلام القرن السابع).

وهذا الإبهام وعدم الضبط الذي يعود الى فقدان التعريف النظري، انسحب إلى التحديد العملي للاصول، لذلك قد نرى اختلافاً بين الاصوليين في تحديد أُصول مذهب واحد.

وان استقراء موارد استخدام هذا الاصطلاح في الفقه والأُصول يكشف غالباً عن كون مراد الاصوليين والفقهاء منه الإشارة الى ما يعتمده المذهب من قواعد اصولية أساس كثيرة التوظيف والأداء، وهي ممَّا اختلفت فيها المذاهب الفقهية عموماً، سواء في أصل القاعدة والمبدأ، مثل قول الصحابي أو الاستحسان الذي يرتضيه بعضها ويرفضه بعضها الآخر، أو مثل السنة التي تختلف فيها المذاهب لا من جهة الأصل بل من جهات أُخرى، كقبول أو عدم قبول خبر الواحد كطريق للكشف عنها، أو من جهة قبول الاخبار الواردة عن طرق دون أُخرى.

وفي هذا المجال هناك عدة نقاط جديرة بالالتفات:

الاولى: تعدُّ القاعدة أصلا من أُصول المذهب، فيما إذا بُرِّزت من قبل علماء ذلك المذهب وعده ممَّا يُعرف به المذهب لسعة نطاق استعمالها ومؤدَّاها في فقه المذهب، ولايكفي اعتقاد أتباعه بها، فإنَّ العرف مثلا ممَّا قال به الحنابلة، لكن لا يُعدُّ من أُصول المذهب الحنبلي، لكونه غير مبرَّز بالنحو الذي بُرِّز في المذاهب التي عدته من اصولها، فقد وردت عن علماء هذا المذهب عبارات من قبيل: «... القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف»[٥] و «ما لا حدَّ له في الشرع يُردُّ إلى العرف»[٦] و«كلّ اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[٧].

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشافعية والشيعة أيضاً التي تتدارس موضوع العرف بعناوين من قبيل السيرة العقلائية، مع اختلاف في موارد الاستعمال والمؤدَّى.

الثانية: ينظر في عد أصل من الأُصول إلى ما ذهب إليه غالب علماء ذلك المذهب وإن لم يُثبَّت من قبل مؤسِّس المذهب أو خالف فيه بعض مجتهدي المذهب، فالاستصحاب ممَّا لم يبرز في كلمات الشافعي كأحد الأُصول التي يعتمدها في فقهه التي حدّدها بخمسة هي: الكتاب والسنّة والاجماع وقول بعض الصحابة والقياس[٨]. لكنَّ الاستصحاب ممَّا ذهب إليه أكثر الشافعية. ومن الطبيعي أن نجد في بعض الأُصول اختلاف علماء المذهب الواحد، وأحياناً ذهاب بعضهم إلى غير ما يذهب إليه المؤسِّس أو الأكثر.

الثالثة: في مجال اعتبار أصل لدى مذهب غالباً ما ينظر إلى قدماء ومتقدمي علماء المذهب، أمَّا متأخّروهم وبخصوص المعاصرين منهم من المذاهب السنية الأربعة فقد تلاشت لديهم الحدود في كثير من الموارد، وقد يتبادل علماؤها في الأخذ والعطاء، ولا نجد التزاماً وتقيّداً شديداً في هذا المضمار. كما نشهده في مدوّناتهم الفقهية وغيرها.

الرابعة: بعد عدم ضبط مفهوم أُصول المذهب تبقى المسألة موضع خلاف، والاختلاف مشهود عند مقارنة كتابات الذين كتبوا في هذا المجال، وأُصول المذاهب المدرجة هنا كانت نتيجة تتبُّع قد تخالف تتبُّع الآخرين، وقد أُشير إلى موارد الاختلاف بين الكُتَّاب في هذا الباب عند ذكر أُصول المذهب المختلف في أُصوله.

الخامسة: الترتيب الوارد هنا بين الأُصول هو الذي يبدو ممَّا ذهب إليه أرباب المذاهب المدرجة ومن كتب في هذا المجال، وأهمية الترتيب تظهر في باب التعارض والترجيح بين الأدلَّة، ولم ندخل في تفاصيل الترتيب بينها، بل اكتفينا بمجمل القول في هذا المجال، والتفاصيل متروكة إلى بحوث من قبيل التعارض. وعلى سبيل المثال، فإنَّ مالك بن أنس يقدِّم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد،[٩] رغم أنَّ الأخير مشمول بالسنة، وهي مقدَّمة على عمل أهل المدينة عند الأكثر.

هذا مع أنَّ الترتيب بحدِّ ذاته هو من موارد الاختلاف بين المذاهب بل في المذهب الواحد، فقد اختلف بعض من كتب في هذا المجال في بيان الترتيب، وقد أشرنا إلى موارد من هذا الاختلاف عند بيان أُصول بعض المذاهب.

السادسة: تركنا التوثيق بالنسبة إلى أصل القرآن الكريم؛ بعده موضع اتّفاق المذاهب، والاختلاف في هذا الأصل ليس من باب الصدور بل من أبواب أُخرى من قبيل تفسيره وتأويله. هذا مضافاً إلى أنَّ جلَّ الأُصوليين تركوا البحث عن حجّيّته، وذلك باعتبار التسالم على هذا الموضوع.

السابعة: قد يكون هناك اختلاف مبنائي في تعاريف ومفاهيم أو مصاديق كلٍّ من الأُصول الواردة، وقد أحلنا هذا الأمر إلى محالها، فالإجماع مثلا يعرَّف بمثل اتّفاق العلماء، لكن ممَّا يختلف فيه الشيعة والسنَّة أنَّ الإجماع لدى الشيعة ليس حجَّة بحدِّ ذاته بل بما هو كاشف عن رأي المعصوم، ولو لم يكن كاشفاً لافتقد الحجيّة.

الثامنة: ما ورد هنا سرد مجمل لبعض من أهم المذاهب، مرتَّبة حسب تاريخ ولادة ووفاة مؤسسها أو زعيمها أو مؤسسيها وزعمائها، ومن الطبيعي وجود مذاهب أخرى بحاجة الى دراسة أخرى في هذا المجال.

أُصول المذهب الشيعي

لقد قسَّم اصوليو الشيعة أُصول مذهبهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الاوَّل: الأُصول الكاشفة عن الحكم الواقعي كشفاً تاماً أو ناقصاً، وهي:

الكتاب، وهو ممَّا أجمعت عليه طوائف المسلمين لا الشيعة فحسب، ولا شك في قطعية صدوره لكن الشك في بعض دلالاته الظنية الظاهرة في المراد دون النصية. وغالباً لا يناقش في سنده، بل يناقش في دلالته وكيفية استنطاقه وما شابه من البحوث ذات الطابع اللفظي، ومن المعروف تسميتها ببحوث اللألفاظ في أصول الفقه.

السنة، وهي أيضاً ممَّا أجمع عليه المسلمون كافَّة اذا كانت قطعية الصدور، بأن كانت متواترة تفيد اليقين، والاختلاف في حجيَّة ما يوجب الظن مثل خبر الواحد،[١٠] فقد خالف بعض الشيعة وقال بعدم حجيَّته، مثل السيد المرتضى[١١] وابن البراج[١٢] وابن زهرة[١٣] وابن ادريس.[١٤]

الإجماع، ويختلف الإجماع الذي يذهب إليه الشيعة مع الإجماع الذي يذهب إليه جلّ أهل السنة في أنَّه لا يُعدُّ حجَّة – عند الشيعة – إلاَّ إذا كشف عن رأي المعصوم، فهو . من وجهة نظرهم . ليس دليلا مستقلاً في عرض الكتاب والسنة بل كاشفاً عن السنة.[١٥]

العقل، وهو عبارة عمَّا يحكم به العقل بنحو مستقل ودون الحاجة إلى مقدّمات شرعية، والذي تُدعى أحكامه وقضاياه بالمستقلاَّت العقلية، أو بنحو غير مستقل وبالضم إلى مقدّمات شرعية، وهو ما تُدعى أحكامه وقضاياه بغير المستقلاَّت العقلية.[١٦]

القسم الثاني: الأُصول التنزيلية، ويُراد منها القواعد التي تنزِّل مؤدَّاها منزلة الحكم الواقعي، ولا تثبت الحكم الواقعي حقيقة، وهي غير قليلة، تدخل جلّها في القواعد الفقهية، مثل أصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز،[١٧] والمورد البارز الذي يدخل في الأُصول، هو الاستصحاب. وقد ذهب إليه اصوليو الشيعة، مع أنَّهم قد اختلفوا في بعض جزئياته وأقسامه.[١٨]

القسم الثالث: الأُصول العملية، ويُراد منها القواعد الاصولية التي تحدِّد الوظيفة العملية للمكلَّف عند انعدام النصّ أو الدليل الشرعي على الحكم، ولايراد منها الكشف عن الحكم الواقعي للشريعة، ما يعني إمكانية تطابقها وعدم تطابقها مع الحكم الواقعي وليس من شأنها تحديد الحكم الواقعي بل الوظيفة العملية فحسب، وهي:

أصالة البراءة الشرعية، وهي تبرءة ذمة المكلَّف من التكليف والالتزام.

أصالة الاحتياط الشرعية، وهي إلزام المكلَّف بالعمل بما يقتضيه الاحتياط.

أصالة التخيير، وهي عبارة عن منح الرخصة للمكلَّف في اختيار الفعل أو الترك، عند دوران التكليف بين محذورين (الوجوب والحرمة).

وبرغم اشتراك هذه الأصالات في كون موردها انعدام الدليل على الحكم الشرعي إلاَّ أنَّ مجاريها تختلف، وهناك شروط تفرض جريان أحدها دون الاخريات.[١٩]

أصول المذهب الزيدي

الزيدية من الطوائف الشيعية من الناحية العقائدية لكنَّهم اقتبسوا في فقههم واصولهم من أهل السنَّة أيضاً، فقالوا بالقياس مثلا، وأُصول مذهبهم ما يأتي:

١ . القرآن.

٢ . السنة.[٢٠]

وفي مجال السنَّة يأخذون بالأخبار الواردة عن طرق السنَّة والشيعة ولم يتقيَّدوا بأحد الطريقين، فيأخذون بالكتب الأربعة للشيعة، كما يأخذون بالصحاح الواردة عن طرق أهل السنة.[٢١]

٣ . الاجماع.[٢٢]

ويذهبون كذلك إلى حجيَّة إجماع أهل البيت.[٢٣]

٤ . القياس.[٢٤]

وقد عد الامام القاسم بن محمد أنَّ الردَّ الى الكتاب والسنة الذي وردت فيه نصوص شرعية هو حقيقة القياس فيما لا نصَّ فيه.[٢٥]

كما أنَّهم يدرجون المصالح المرسلة ضمن القياس، ويسمونها قياساً.[٢٦]

٥ . العقل.[٢٧]

وقد ورد عن أحمد بن يحيى: أنَّ المجتهد إذا لم يجد في الشرع طريقاً للتحليل والتحريم، أي لا حكم في الموضوعات ذات الصلة، رجع إلى ما يقضي به العقل.[٢٨]

٦ . الاجتهاد.

ويذهبون إلى التصويب في الاجتهاد،[٢٩] وقد ورد عن أحمد بن يحيى قوله: «وكلّ مجتهد مصيب في الأصح».[٣٠]وورد أيضاً: «اعلم أنَّ لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً، إذ المخالف فيها مصيب».[٣١]

وانفتاح باب الاجتهاد لديهم بدرجة كبيرة، بحيث إنَّهم يأخذون من السنَّة والشيعة في مجال أُصول الفقه، ولايتقيَّدون بمذهب خاص، على الرغم من أنَّهم من الشيعة،[٣٢] ولأجل ذلك يرى أبو زهرة هذا المذهب الأكثر نماءً وقدرة على مسايرة العصر.[٣٣]

وحدَّد أحمد بن يحيى المرتضى أُصول المذهب الزيدي بالنحو الآتي:

١ . الكتاب.

٢ . السنة.

٣ . الإجماع.

٤ . القياس.

٥ . الإجتهاد.[٣٤]

وعدَّ أبو زهرة أُصول المذهب الزيدي بالنحو التالي:

١ . القرآن.

٢ . السنة.

٣ . الاجماع.

٤ . القياس.

٥ . الاستحسان.

٦ . المصالح المرسلة.

٧ . الاستصحاب.

٨ . العقل.

٩ . الاجتهاد.[٣٥]

وعدَّها بعض آخر بالنحو الآتي:

١ . كتاب الله.

٢ . السنَّة.

٣ . الإجماع.

٤ . القياس ومنه المصالح المرسلة.

٥ . الاستصحاب.

٦ . الاستحسان.

٧ . شرع من قبلنا.

٨ . العقل.[٣٦]

لكن أحمد بن يحيى المرتضى صرّح بعدم حجية الاستصحاب.[٣٧]

أصول المذهب الحنفي

١ . الكتاب.

٢ . السنة.[٣٨]

٣ . أقوال الصحابة والتابعين.[٣٩]

وقد روي عن أبي حنيفة قوله: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه... فأمَّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم (أي النخعي) والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب (باعتبارهم ليسوا من الصحابة بل من التابعين) ... فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».[٤٠]

٤ . الاجماع.[٤١]

٥ . القياس.[٤٢]

٦ . الاستحسان.[٤٣]

وقد جاء عن أحد معاصري أبي حنيفة قوله: «... يمضي الأُمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثمَّ يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثمَّ يرجع إلى الاستحسان، أيُّهما كان أوفق رجع إليه».[٤٤]

٧ . العرف.

وفي هذا المضمار ورد عن أحد معاصري أبي حنيفة قوله: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقامواعليه، وصلحت عليه أُمورهم...».[٤٥]

وهو اشارة واضحة إلى إعمال العرف في عملية الاجتهاد، هذا مضافاً إلى وجود عبارات وردت عن اصوليي الحنفية تدلُّ على حجيَّته لديهم، من قبيل:

«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».[٤٦]

«الثابت بالعرف كالثابت بالنص».[٤٧]

«تقييد المطلق بالعرف جائز».[٤٨]

«المطلق يتقيَّد بالعرف والعادة دلالة كما يتقيَّد نصَّاً».[٤٩]

«المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص».[٥٠]

أصول المذهب المالكي

١ . الكتاب.

٢ . السنة.[٥١]

٣ . إجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة.[٥٢]

٤ . القياس.[٥٣]

٥ . قول الصحابي.[٥٤]

٦ . المصالح المرسلة.[٥٥]

ويبدو أنَّ الأصل الأخير من أهم مميزات المذهب المالكي، وعدَّ البعض مالكاً زعيم الآخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها.[٥٦]

كما ورد عن الشاطبي أيضاً قوله: «أمَّا قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنَّه . أي الإمام مالك . استرسل فيه استرسال المدلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لايخرج عنه ولايناقض أصلا من اصوله، حتَّى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنَّه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتّباع، بحيث يخيل لبعض أنَّه مقلِّد لمن قبله».[٥٧]

٧ . المقاصد الشرعية.[٥٨]

٨ . العرف.

وفي هذا المجال وردت عن فقهاء المذهب المالكي عبارات غير قليلة دلَّت على اعتباره لديهم.

منها: قول القرافي: «كل من أطلق لفظه حُمل على عرفه»[٥٩] وقوله: «كلّ متكلّم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات».[٦٠]

ومنها: «العمل بالعرف الذي هو أصل من أُصول المذهب».[٦١]

٩ . سد الذرائع.[٦٢]

١٠ . الاستصحاب.[٦٣]

١١ . الاستحسان.[٦٤]

وقد سرد القرافي هذه الأُصول باختصار بنحو آخر مع اضافة غيرها إليها ومناقشة بعضها، حيث عدَّها على النحو التالي: الكتاب، والسنة، واجماع، الامة واجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الاصلية، والعوائد (العرف)، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والاخذ بالاخف ...[٦٥]

واختلف في ترتيبها جزئياً ابن جزّي، مع كونه أدرج الأُصول غير الحجَّة من وجهة نظر المالكية إليها، حيث عدَّها على النحو التالي: الكتاب، والسنة، واجماع الامة، واجماع أهل المدينة، واجماع أهل الكوفة، واجماع العترة من الصحابة، واجماع الخلفاء الاربع، وقول الصحابي، والقياس، والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الاصلية، والأخف بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة.[٦٦]

وسرد بعض آخر الأُصول على نحو آخر، حيث عدَّها على النحو التالي: القرآن، والسنة، واجماع الصحابة، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسدّ الذرائع.[٦٧]

وهذا يكشف عن الاختلاف الكبير في عدّ أُصول المذهب المالكي، وهو أكثر من الاختلاف الوارد في المذاهب الأُخرى، والأمر يعود إلى عدم تدوين مالك لاصول مذهبه، وكل من دوَّن الأُصول بنى عمله على استنطاق النصوص الواردة عن مالك.[٦٨]

أصول المذهب الشافعي

١ . الكتاب.

٢ . السنة.[٦٩]

٣ . الإجماع.[٧٠]

٤ . قول الصحابي الذي لايخالفه قول آخر من الصحابة.[٧١]

٥ . القياس.[٧٢]

وفي هذا المجال قال الشافعي: «العلم طبقات شتّى، الأُولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثمَّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله قولا، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبيّ في ذلك، والخامسة: القياس، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنَّما يُؤخذ العلم من أعلى».[٧٣]

٦ . الاستصحاب.[٧٤]

أمَّا رأي الشافعي في الاستحسان فإنّه يرفضه بشدَّة، وقد أُثرت عنه عبارة مشهورة، قال فيها: «من استحسن فقد شرع»[٧٥] لكن على الرغم من ذلك ورد عنه . عملياً . موارد من الاستحسانات من قبيل: «أستحسنُ في المتعة قدر ثلاثين درهماً».[٧٦]

وقد جمع بعضهم بين الأمرين بقوله: إن الاستحسان الذي أنكره الشافعي غير الاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة ومالك، وما أنكره الشافعي هو الحكم بالهوى من غير دليل[٧٧].

وعدَّ بعضهم العرف من أُصول المذهب الشافعي كذلك، وهو غير بعيد؛ باعتبار استعمال الشافعيين هذه الآلية الاصولية كثيراً.[٧٨]

أصول المذهب الحنبلي

١ . الكتاب.

٢ . السنَّة.[٧٩]

٣ . الاجماع.[٨٠]

٤ . القياس.[٨١]

٥ . الاستصحاب.[٨٢]

٦ . الاستحسان.[٨٣]

وفي مجال الاستحسان وردت عدَّة عبارات عن أحمد بن حنبل تفيد إيمانه بهذا الأصل من قبيل قوله: «أستحسنُ أن يُتيمَّم لكلِّ صلاة...» وقوله في من غصب أرضاً فزرعها: «الزرع لربِّ الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء لايوافق القياس ولكن أستحسنُ أن يدفع إليه نفقته»[٨٤] وموارد أُخرى.[٨٥]

٧ – الاستصلاح والمصالح المرسلة.[٨٦]

٨ . سد الذرائع.[٨٧]

وقد ورد عن ابن قدامة قوله: «والذرائع معتبرة».[٨٨] كما استشهد هذا الفقيه الحنبلي بأصل سدّ الذرائع لاثبات آرائه في موارد كثيرة، من قبيل تحريم الحيل لمناقضتها لسدّ الذرائع ومنع العقود المؤدية إلى أكل الربا؛ بدليل سدّ الذرائع.[٨٩]

وحدَّد ابن قيّم الجوزية أُصول مذهب أحمد بن حنبل بنحو مختلف، وقال باعتماده اصولا خمسة هي:

١ . النصوص من القرآن والسنة.

٢ – فتوى الصحابي إذا لم يكن لها مخالف.

٣ . اختيار الأقرب إلى الكتاب والسنة من فتاوى الصحابة عند اختلافها.

٤ . الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن هناك ما يدفعه.

٥ . الأخذ بالقياس عند الضرورة وانعدام الأُصول الأربعة المتقدِّمة.[٩٠]

وحدَّدها بعض آخر على النحو التالي:

«وأُصول الأدلَّة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي سمعية، ويتفرَّع عنها: القياس، والاستدلال، والرابع: عقلي، وهو استصحاب الحال في النفي الأصلي الدالّ على براءة الذمة».[٩١]

وبعض آخر حدَّدها بالنحو التالي:

١ ـ القرآن.

٢ ـ السنة.

٣ ـ فتاوى الصحابة؛ باعتبارها منقولة عن الرسول.

٤ ـ التخيير بين فتاوى الصحابة المختلف فيها واختيار الأقرب إلى الكتاب والسنة، والجمع بينها عند استحالة الترجيح بينها.

٥ ـ الحديث المرسل والضعيف.

٦ ـ القياس عند الضرورة وفقدان الحديث المرسل أو الضعيف.

٧ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة.

٨ ـ سدّ الذرائع.[٩٢]

أصول المذهب الظاهري

١ ـ **ظاهر الكتاب**، واعتماد الظاهر من أبرز مبادىء هذا المذهب، ولأجل ذلك نعت مذهبهم بالظاهري، ويُراد من الظاهر الالتزام بالنصوص وعدم التعدي إلى غير ما ورد فيها من خلال التعليل والقياس، ولأجل ذلك يصف بعضهم فقه هذا المذهب بفقه النصوص.[٩٣] ويُرجع ابن حزم الأُصول التي يعتمدها هذا المذهب إلى النص، حيث يقول: «فلا سبيل الى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلا إلاَّ من أحد هذه الوجوه الأربعة، وهي كلّها راجعة إلى النص، والنص معلوم وجوبه، ومفهوم معناه بالعقل...».[٩٤]

٢ ـ **السنة متواترها وآحادها**.[٩٥]

٣ ـ **إجماع الصحابة**.[٩٦]

وفي هذا المجال ورد عن ابن حزم قوله: «قال أبو محمد: قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلاَّ إجماع الصحابة رضي الله عنهم».[٩٧]

٤ ـ **الاستصحاب**.[٩٨]

وقد أقرَّ ابن حزم أُصول مذهبه على النحو التالي:

«الأُصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلاَّ منها، وأنَّها أربعة، هي: نصّ القرآن، ونصّ كلام رسول الله (الذي إنَّما هو عن الله تعالى ممَّا صحَّ عنه) نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأُمة، أو دليل منها لا يحتمل إلاَّ وجهاً واحداً».[٩٩]

وقد رفض أرباب هذا المذهب القياس[١٠٠] والاستحسان الاجتهاد بالرأي[١٠١] وسد الذرائع[١٠٢] والتعليل[١٠٣] والتقليد مطلقاً[١٠٤].

وفي مجال الاستحسان ورد عن ابن حزم القول: «صح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال».[١٠٥]

وبرغم أنَّه لم يردّ حجيَّة المصالح المباشرة إلاَّ أنَّه يدرجها ـ حسب الظاهر ـ تحت الاستحسان[١٠٦] أو الرأي، اللذين يرفضهما بشدَّة.

وفي مجال التقليد ورد عن ابن حزم: «وليعلم أنَّ كلّ من قلَّد، من صاحب أو تابع أو مالك أو أبي حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود رضي الله عنهم متبرّؤون منه في الدنيا والآخرة، ويوم يقوم الأشهاد».[١٠٧]

وفي مجال وظيفة الجاهل وغير العالم بالأحكام يقول برجوعه إلى أهل الذكر لسؤالهم عمَّا لا يعلم، دون التقيُّد بشخص خاص، حيث يقول: «فالتقليد كلّه حرام في جميع الشرائع، أوّلها عن آخرها، من التوحيد والنبوَّة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: **(فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ)**[١٠٨] قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنَّه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عمَّا حكم به تعالى في هذه المسألة».[١٠٩]

وفي مجال التعليل يقول:

«وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلّة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نصَّ الله تعالى أو رسوله على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإنَّ ذلك كلّه ندري أنَّه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة».[١١٠]

أصول الطائفة الأخبارية

وهي من الطوائف الشيعية الإمامية، يعتمد أتباعها جلّ الأُصول التي يعتمدها الشيعة لكنَّهم يفترقون عنهم في الأُمور الآتية:

١ ـ عدم حجيَّة ظاهر الكتاب إلاَّ إذا ورد تفسير من السنة يؤيّد ظاهره.

٢ ـ عدم حجيَّة العقل.

٣ ـ عدم حجيَّة الإجماع، المحصَّل منه والمنقول.

٤ ـ كون جميع الروايات الواردة في الكتب الأربعة «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» للشيخ الطوسي و«من لايحضره الفقيه» للشيخ الصدوق، و«الكافي» للشيخ الكليني قطعية الصدور.

٥ . التوقُّف فيما لم يدل عليه شيء من السنَّة، من المستجدات، فيحكم في التدخين مثلا بالتوقُّف؛ باعتبار عدم ورود نصٍّ فيه.[١١١]

وقد تُذكر فوارق جزئية أُخرى:

منها: عدم جواز العمل بالبراءة الأصلية لنفي حرمة فعل وجودي، مثل مسّ المحدث بالحدث الأصغر لكتابة القرآن، أو لنفي حكم وضعي، كنفي الخارج عن غير السبيلين، لكنَّهم يجيزونه في نفي وجوب فعل وجودي مثل نفي وجوب صلاة الوتر؛ باعتبار ما ورد في الروايات من أنَّ الناس في سعة ممَّا لا يعلمون.

ومنها: عدم جواز الترجيح بالبراءة الأصلية عند التعارض، بينما يرجّح الاصوليون بها أحياناً.

ومنها: عند تعارض الأخبار لا يرجِّحون بعضها على الآخر إلاَّ بالقواعد الممهِّدة الوارد ذكرها في «الكافي»[١١٢] وهي من قبيل: موافقة الكتاب أو الأخذ بالأحدث.[١١٣]

وهناك موارد اختلاف جزئية أكثر ورد ذكرها في طيات الكتب الفقهية والاصولية.[١١٤]

وباعتبار نظرتهم غير الإيجابية تجاه أُصول الفقه لم نأثر عنهم تأليفات في هذا المجال إلاَّ القليل، مثل «الفوائد المدنية» للمولى محمد أمين الاسترابادي، خصَّصه لذكر ما تفترق فيه الأخبارية عن باقي المذاهب. كما أنَّ أبرز كتاب فقهي اعتمد المبادىء الأخبارية هو «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة».

استنتاج

النظرة الشمولية لأسباب الاختلاف تفسّر لنا سرّ الكثير من الاختلافات الحادثة بين المذاهب الإسلامية. كما تختزل لنا الكثير من النقاشات في مجال أسباب الاختلاف بين الفقهاء. إلاّ أنّ هذا الموضوع لم ينل القسط الوافي من البحث من قبل الفقهاء والأصوليين وبخاصة الشيعة منهم. وجدير بهم أن يتناولوه ويدرجوه ضمن بحوثهم الأصولية.

من الواضح أن الأصول المذهبية التي يعتمدها الفقيه هي أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وفي بيان أسباب الاختلاف لا يكفي بيان السبب الجزئي للحكم، فاذا كان هدف الباحث بيان أسباب اختلاف فقهين لمذهبين فينبغي النظر أولاً إلى أصول مذهب كلّ من الفقهين، حيث ينتميان إليهما، ولا ينبغي الاكتفاء ببيان الأدلة والتصوّرات الجزئية، سواء كانت فقهية أو نحوية أو تفسيرية.

إنّ الإلمام بأصول المذاهب المختلفة يمنح الفقهاء أرضية واسعة لمعرفة فقه المذاهب الأخرى، وطريقة تفكيره في مجال استنباط الأحكام، إذ يعطيه صورة مجملة عن فقه المذهب ومبتنياته الأساسية.

من جانب آخر نرى عدم إشباع هذا الموضوع بحثاً من قبل علماء السنة والشيعة، وجدير بطلبة العلم أن يهمّوا في الكتابة في هذا الموضوع؛ وبخاصّة أنّا في العقود الأخيرة نشهد إضافة مصطلحات جديدة في أصول الفقه واعتبارها أدلّة وحجة، مثل السيرة أو مذاق الشريعة، فيا ترى هل يمكن اعتبارها من أصول المذهب أم لا؟ إنّه أمر بحاجة إلى نقاش وتوسّع في البحوث ذات الصلة.

الهوامش

[1]. كنماذج انظر: "رسالة الألفة بين المسلمين" للامام ابن حزم، كتاب "الانصاف في بيان أسباب الاختلاف" للامام شاه ولي الله الدهلوي، وكتاب "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف وكتاب أسباب إختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي.

[2]. للمزيد في هذا هذه الرؤية انظر مقدمة كتاب (بوادر المدرسة التقريبية في أصول الفقه المقارن) إعداد: كاتب البحث.

٣ . السرائر ١: ٧٧، ٢٠٣، ٢٤٠، ٢٤٦ وموارد اخرى.

٤ . المجموع شرح المهذّب ١٥: ٥١.

٥ . الكافي في فقه ابن حنبل ٢: ٢٠٩.

٦ . الكافي في فقه ابن حنبل ٢: ٢٢٤.

٧ . المغني (ابن قدامة) ١: ٣٢١ . ٣٢٢.

٨ . الرسالة: ٣٥٧ . ٣٨٧.

٩ . ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية: ٢٠٤.

١٠ . العدة في أُصول الفقه (الطوسي) ١: ٦٩ . ١٥٥، معارج الأُصول: ١٣٨ . ١٥٢، أُصول الفقه (المظفر) ٣ . ٤: ٦٤ . ٩٧.

١١ . الذريعة ٢: ٥١٧ . ٥٥٤.

١٢ . حكاه في معالم الدين: ١٨٩.

١٣ . غنية النزوع ٢: ٣٥٦.

١٤ . السرائر ١: ٥١.

١٥ . الذريعة ٢: ٦٠٣ . ٦٥٦، معالم الدين: ١٧٢ . ١٨١، دروس في علم الأُصول ٢: ١٥٨ . ١٥٩.

١٦ . أُصول الفقه (المظفر) ٣ . ٤: ١٢٨ . ١٤٢، الأُصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٥ . ٢٨٣.

١٧ . الأُصول العامة للفقه المقارن: ٨٠.

١٨ . معارج الأُصول: ٢٠٦، كفاية الأُصول: ٣٨٤ . ٤٣٣، بحوث في علم الأُصول (الهاشمي) ٦: ٩ . ٣٣٨.

١٩ . فرائد الأصول ٢: ١٧ . ٤٠٤، كفاية الأصول: ٣٥٥ . ٣٥٧، دروس في علم الأصول ٢: ٣٢٠ . ٤٩٤، مباحث الأصول (الحائري)، الجزء ٣ و ٤.

٢٠ . الاعتصام بحبل الله المتين ١: ١٠.

٢١ . الاعتصام بحبل الله المتين ١: ١١ . ٣٢.

٢٢ . البحر الزخار ١: ١٨٣ . ١٨٧.

٢٣ . الاعتصام بحبل الله المتين ١: ١٦٦، نصرة مذاهب الزيدية: ٢٢٥ . ٢٣١.

٢٤ . البحر الزخار ١: ١٨٧ . ١٩٤.

٢٥ . الاعتصام بحبل الله المتين ١: ١٦٦.

٢٦ . البحر الزخار ١: ١٩٢ . ١٩٣، الامام زيد (أبو زهرة): ٤٤٥، الزيدية نظرية وتطبيق: ٢٥.

٢٧ . الاعتصام بحبل الله المتين ١: ١٦٨ . ١٦٩.

٢٨ . البحر الزخار ١: ٢٠١.

٢٩ . البحر الزخار ١: ٤٠، ١٩٤، شرح الأزهار ١: ١٣.

٣٠ . عيون الأزهار: ٩، السيل الجرار ١: ١٨ . ٢١.

٣١ . البحر الزخار ١: ٥١.

٣٢ . البحر الزخار ١: ٤٠.

٣٣ . الإمام زيد (أبو زهرة): ٤٩٠.
٣٤ . البحر الزخار ١: ١٦٠.
٣٥ . الامام زيد (أبو زهرة): ٤٦٣.
٣٦ . الزيدية نظرية وتطبيق: ٢٥ . ٣٤.
٣٧ . البحر الزخار ١: ١٩٨.
٣٨ . الفصول في الأُصول ٣: ٣١ . ٢٣٧، تقويم الأدلة: ١٧٧ . ٢١٣، التقرير والتحبير ٢: ٢٩٩ . ٣٣٩.
٣٩ . الفصول في الأُصول ٣: ١٩٧ . ٢٠٠، تقويم الأدلَّة: ٢٥٦ . ٢٥٩، أُصول السرخسي ١: ٣٥٥ . ٣٥٦.
٤٠ . تاريخ بغداد ١٣: ٣٦٨.
٤١ . الفصول في الأُصول ٣: ٢٥٥ . ٣٤٢، أُصول السرخسي ١: ٢٩٥ . ٣١٧، أُصول الشاشي: ٢٠٨ . ٢١٤.
٤٢ . تقويم الأدلَّة: ٢٦٠ . ٢٧٦، أُصول السرخسي ٢: ١١٨ . ١٧٦، أُصول الشاشي: ٢١٨ . ٢٥٩.
٤٣ . الفصول في الأُصول ٤: ٢٢٣ . ٢٥٣، تقويم الأدلَّة: ٤٠٤ . ٤٠٦، أُصول السرخسي ٢: ١٩٩ . ٢٠٨.
٤٤ . انظر: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ١: ٨٢.
٤٥ . مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ١: ٨٢، تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٧٧.
٤٦ . المبسوط (السرخسي) ٤: ١٥٢.
٤٧ . المبسوط (السرخسي) ١٩: ٤١.
٤٨ . بدائع الصنائع ٤: ١٦٤.
٤٩ . بدائع الصنائع ٨: ٣٧٦، حاشية رد المحتار ٣: ١٤٢.
٥٠ . تبيين الحقائق ٤: ٥.
٥١ . شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨ . ٣٠٠، تقريب الوصول: ١١٦ . ١٢٤، الموافقات ٤: ٣ . ٥٥.
٥٢ . شرح تنقيح الفصول: ٣٢٢ . ٣٤٥، تقريب الوصول: ١٢٩ . ١٣٣.
٥٣ . بداية المجتهد ١: ٥٧ . ٥٨، شرح تنقيح الفصول: ٣٨٣ . ٤٢٩، تقريب الوصول: ١٣٤ . ١٤٥.
٥٤ . الموافقات ٤: ٧٤ . ٧٥.
٥٥ . الموافقات ١: ٢٩.
٥٦ . ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية: ٣٧٨.
٥٧ . الاعتصام ١ . ٢: ٤١١ . ٤١٢.
٥٨ . الموافقات، الجزء الثاني، مقاصد الشريعة (ابن عاشور).
٥٩ . الذخيرة ٢: ١٧٨.
٦٠ . الذخيرة ٤: ٢٢.
٦١ . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٩٦.
٦٢ . شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات ٤: ١٩٨ . ١٩٩.
٦٣ . شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧.
٦٤ . تقريب الوصول: ١٤٦ . ١٥٠.
٦٥ . شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥ . ٤٥٤.
٦٦ . تقريب الوصول: ١١٣.
٦٧ . الوجيز في أصول الفقه (عوض أحمد إدريس): ١٩٦ . ١٩٧.

٦٨ . مالك (أبو زهرة): ٢٠٣ . ٢٠٧.

٦٩ . اللمع: ١٥١ . ١٧٢، البرهان في أصول الفقه ١: ١٨١ . ٢٣٣، المستصفى ١: ١٥٢ . ٢٠٣.

٧٠ . اللمع: ١٧٩ . ١٩١، التبصرة: ٣٤٩ . ٣٩٨، المستصفى ١: ٢٠٤ . ٢٣٦، المحصول (الرازي) ٢: ٣ . ١٠٠.

٧١ . اللمع: ١٩٣ . ١٩٧، الاحكام (الآمدي) ١ . ٢: ٣٢٦ . ٣٣٠، نهاية السُّول ٤: ٤٠٣ . ٤٢٠، البحر المحيط ٦: ٥٣ . ٧٥.

٧٢ . التبصرة: ٤١٦ . ٤٩٥، البرهان في أصول الفقه ٢: ٣ . ١٥٦، المستصفى ٢: ١١٠ . ١٩٦، المحصول (الرازي) ٢: ٢٣٦ . ٤٣٣.

٧٣ . الأُم ٧: ٢٨٠.

٧٤ . البرهان في أصول الفقه ٢: ١٧١ . ١٧٣، الاحكام (الآمدي) ٣ . ٤: ٣٦٧ . ٣٥٧، نهاية السُّول ٤: ٣٥٨ . ٣٧٦، البحر المحيط ٦: ١٧ . ٢٦.

٧٥ . المستصفى ١: ٢٥٤، المنخول: ٣٧٦.

٧٦ . المحصول (الرازي) ٢: ٥٦١، المجموع شرح المهذب ٦: ٣٩١، المسوّدة: ٤٠٣.

٧٧ . المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: ١٩٦.

٧٨ . الوجيز في أصول الفقه (عوض أحمد إدريس): ١٩٩.

٧٩ . الواضح في أصول الفقه ١: ١٨ . ١٩ و٣: ٦ . ١٠، روضة الناظر: ٤٦ . ٦٦، المسوّدة: ٢٠٩ . ٢٨٢، قواعد الأصول: ١٥ . ١٩.

٨٠ . الواضح في أصول الفقه ١: ١٩ . ٢٠ و٣: ١١ . ١٥ و٤ ق٢: ٢٤٨ . ٣٠١، روضة الناظر: ٦٧ . ٧٩، المسوّدة: ٢٨٢ . ٢٩٩.

٨١ . الواضح في أصول الفقه ٢: ٩٤ . ١٠٢ و٣: ٢٠ . ٦٦، روضة الناظر: ١٤٥ . ١٩٠، المسوّدة: ٣٢٧ . ٤٠٠، قواعد الأصول: ٣٢ . ٤٠، أعلام الموقعين ١: ١٣٠.

٨٢ . الواضح في أصول الفقه ١: ٢١ و٣: ١٩٠ . ٢٠٠، روضة الناظر: ٧٩ . ٨٢، قواعد الأصول: ٣٠ . ٣١، المسوّدة: ٤٣٤ . ٤٣٦، أعلام الموقعين ١: ٣٣٩.

٨٣ . قواعد الأُصول: ٣١ . ٣٢، المسوّدة: ٤٠١ . ٤٠٥.

٨٤ . المسوّدة: ٤٠٢.

٨٥ . المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٠، مواهب الجليل ٣: ٤٦٠.

٨٦ . ابن حنبل (أبو زُهرة): ٢٩٧ . ٢٩٨، ضوابط المصلحة في الشريعة: ٣٧٨ . ٣٨١.

٨٧ . اعلام الموقعين ٣: ١٣٥.

٨٨ . المغني ٤: ٢٥٧ و٥: ٥٩٨.

٨٩ . المغني ٤: ٢٥٧، ٢٥٨، انظر: سد الذرائع: ٦٣٩ . ٦٥٠.

٩٠ . اعلام الموقعين ١: ٢٩ . ٣٣.

٩١ . قواعد الأُصول: ١٤، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل: ٤١ . ٤٥.

٩٢ . الوجيز في أصول الفقه (عوض أحمد إدريس): ٢٠١.

٩٣ . ابن حزم (أبو زهرة): ٢٨٨.

٩٤ . الإحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٦٧.

٩٥ . الاحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٩٣ . ١٢٨.

٩٦ . الاحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٥٣٩.

٩٧ . الاحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٥٣٩

٩٨ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٥ . ٨.

٩٩ . الاحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٦٩.

١٠٠ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٣٦٨ . ٤٨٣، ٤٨٧ . ٥٤٥.

١٠١ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ١٩٢ . ٢٢٦.

١٠٢ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ١٧٩ . ١٩١.

١٠٣ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٥٤٦ . ٥٨٦.

١٠٤ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٢٢٧ . ٣١٩.

١٠٥ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ١٩٣.

١٠٦ . ابن حزم (أبو زهرة): ٤١٩.

١٠٧ . الاحكام (ابن حزم) ١ . ٤: ٩٦.

١٠٨ . النحل: ٤٣.

١٠٩ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٢٩٥.

١١٠ . الاحكام (ابن حزم) ٥ . ٨: ٥٤٦.

١١١ . الفوائد المدنية: ٣٢، أدوار الفقه الإمامي: ٢٥٢.

١١٢ . الكافي ١: ٦٧، ٦٩ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث ح٩، وباب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح٣، ٤.

١١٣ . انظر: روضات الجنات ٤: ٢٤٣ . ٢٤٤.

١١٤ . انظر: هداية المسترشدين ٣: ٦٧٥ . ٦٩٧، الحاشية على استصحاب القوانين: ٢٢٨ . ٢٣٤، فرائد الأُصول ١: ٥١ . ٦٠، ١١٦ . ١٢٠، ١٣٩ . ١٧٢، مقالات الأُصول ٢: ١٥٠ . ١٦٠، نهاية الأفكار ٣: ٥٥ . ١٩٥، تحريرات في الأُصول ٧: ١٤٩ . ١٨٣، مصباح الأُصول ٢: ٢٧٩ . ٣٠٠، الأُصول العامة للفقه المقارن: ٤٧٩ . ٤٨٦.

المصادر

ابن حزم حياته وعصره . آراؤه وفقهه، الإمام محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زُهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المعروف بابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي الشافعي (ت ٦٣١ هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

أخبار القضاة، محمّد بن خلف بن حيان (وكيع)، طبع ونشر، بيروت . لبنان.

أدوار الفقه الإمامي، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ط١، قم، ١٤٢٤هـ. ق.
أصول السرخسي (المحرّر في أصول الفقه)، شمس الأئمّة أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ)، حقّق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وتأريخها .
أصول الشاشي، نظام الدين الحنفي الشاشي (ق ٧ هـ)، علّق عليه: مولانا بركة الله بن محمّد اللكنوي، خرّج أحاديثه وقدّم له: أبو الحسين عبدالمجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
الأصول العامّة للفقه المقارن، السيّد محمّد تقي بن سعيد الحكيم (ت ١٤١٨ هـ)، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
أصول الفقه، الشيخ محمّد رضا بن محمّد بن عبدالله المظفّر (ت ١٣٨٣ هـ)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
الاعتصام بحبل الله المتين، الإمام المنصور بالله أبو محمد القاسم بن محمد بن علي (ت ١٠٢٩هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨/١٩٨٧م.
أعلام الموقّعين (أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين)، شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ)، راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة وتأريخها .
الإمام زيد حياته وعصره . آراؤه وفقهه، الإمام محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زُهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
البحر الزخّار (كتاب البحر الزخّار الجامع لمسائل علماء الأمصار)، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: يحيى عبدالكريم الفضل، مراجعة: عبدالله محمّد الصدّيق وعبدالحفيظ سعد عطية، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م.
البحر المحيط (البحر المحيط في أصول الفقه)، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبدالستّار أبو غُدّة وآخرون، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبدالله العاني وآخرون، دار الصفوة، الكويت، ط ٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
بحوث في علم الأصول، (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ)، السيّد محمود بن علي الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم ، ط ١، ١٤٠٥ هـ .
بحوث في علم الأصول، (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ)، الشيخ حسن عبدالساتر، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
بدائع الصنائع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

بداية المجتهد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رُشد القرطبي المالكي المعروف بابن رُشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ومكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، علّق عليه وخرّج أحاديثه: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

تأريخ المذاهب الإسلامية، (تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية)، الامام محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

التبصرة (التبصرة في أصول الفقه)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحقّقه: د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

تبيين الحقائق (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت،ط٢، بدون تأريخ الطبعة. (أُوفست عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط١، ١٣١٣هـ).

تحريرات في الأصول، الشهيد السيّد مصطفى بن روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني (ت ١٣٩٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٣٧٦ ش.

تقريب الوصول (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، أبوالقاسم محمّد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد علي فركوس، المكتبة الفيصليّة، مكة المكرّمة، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٠٠ م.

التقرير والتحبير (كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشافعيّة)، محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

تقويم الأدلّة (تقويم الأدلّة في أصول الفقه)، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، قدّم له وحقّقه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ م.

حاشية ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

الحاشية على استصحاب القوانين، مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم (ت١٢٨١ هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ .

دروس في علم الأصول (الحلقات)، الشهيد السيّد محمّد باقر بن حيدر بن إسماعيل الموسوي الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصيّة للشهيد الصدر، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ .

الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

الذريعة (الذريعة إلى أصول الشريعة)، السيّد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، جامعة طهران، طهران، ط ٢، ١٣٦٣ ش.

روضات الجنّات (روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات)، الميرزا محمّد باقر بن زين العابدين بن جعفر بن الحسين الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ)، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

روضة الناظر (روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، موفّق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الشافعي المعروف بابن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ)، المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ط ٤، ١٣٩٧ هـ .

الزيدية نظرية وتطبيق، علي بن عبدالكريم الفضيل شرف الدين، طبع جمعية عمال المطابع التعاونية، عُمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سدُّ الذرائع (سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية)، محمّد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م (تصوير عن ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية، إعداد: إبراهيم بن مهنّا بن عبدالله المهنّا، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

السرائر (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المعروف بابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ .

السيل الجرّار (كتاب السيل الجرار المُتدفّق على حدائق الأزهار)، بدر الدين أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وجماعة آخرين، وزارة الأوقاف . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

شرح الأزهار (المُنتزع المختار من الغيث المدرار)، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، نشر: عبدالله إسماعيل غمضان، صنعاء، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

شرح تنقيح الفصول (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، حقّقه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر ومكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

العدّة في أصول الفقه، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمي، مؤسّسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٣٧٦ ش .

عيون الأزهار (عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، تعليق: الشيخ الصادق الموسى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

غنية النزوع (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع)، السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن على بن زهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: العلاّمة الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ .

فرائد الأصول (الرسائل)، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم (ت ١٢٨١ هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٧، ١٤٢٧ هـ .

الفصول في الأصول (أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول)، أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف والشوون الإسلاميّة . الإدارة العامّة للإفتاء والبحوث الشرعيّة، دولة الكويت، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

الفوائد المدنيّة، المولى محمّد أمين بن محمّد شريف الأخباري الأسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ .

قواعد الأصول (قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، صفي الدين أبو الفضائل عبدالمؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تصحيح ومراجعة: أحمد محمّد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الكافي في فقه ابن حنبل (الكافي في الفقه على مذهب الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل)، موفّق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشافعي المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل بن عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض ود. أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

كفاية الأصول، الشيخ محمّد كاظم بن حسين الهروي الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني (ت١٣٢٩ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٧ هـ .

اللُمَع (اللُمَع في أصول الفقه)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ودار الكَلِم الطيّب، بيروت ودمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

مالك حياته وعصره . آراؤه وفقهه، الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زُهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

مباحث الأصول (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ)، السيّد كاظم بن علي الحسيني الحائري، دار البشير، قم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ . وطبعة متمّمة من نفس الدار، ط ١، ١٤٢٨.

المباحث الأصولية، الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، مكتب الشيخ الفيّاض، قم، ط ١، بدون تأريخ الطبعة.

المبسوط (كتاب المبسوط)، شمس الأئمة أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، دار الدعوة، اسطنبول، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

المحصول (المحصول في علم أصول الفقه)، فخر الدين أبو عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الرومي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: علي بن محمّد بن إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة للتراث، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه)، محمّد مصطفى شلبي (ت ١٤١١ هـ)، دار النهضة العربية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

المدونة الكبرى، الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ).

المستصفى (المستصفى من علم الأصول)، حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمّد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م.

المسوّدة (المسوّدة في أصول الفقه)، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالغني الحرّاني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تقديم: محمّد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

مصباح الأصول، (تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي ت ١٤١٣ هـ)، الشهيد السيّد محمّد سرور بن الحسن البهسودي الواعظ الحسيني (ت ١٣٩٩ هـ)، مكتبة الداوري، قم، ط ٢، ١٤١٢ هـ .

معارج الأصول، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهُذلي المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، إعداد : السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، موسّسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٣ هـ .

معالم الدين (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت ١٠١١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٦ هـ / ١٣٦٥ ش .

المغني (المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، موفّق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الشافعي المعروف بابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتأريخها .

مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين علي بن محمّد العراقي المعروف بالمحقّق العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، تحقيق : السيّد منذر الحكيم والشيخ مجتبى المحمودي والشيخ محسن العراقي ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط ١ (المحقّقة) ، ١٤١٤ هـ .

مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الإمام الموفّق بن أحمد بن محمد بن سعيد المكّي (ت ٥٦٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٢١هـ .

المنخول (المنخول من تعليقات الأصول)، حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

الموافقات (الموافقات في أصول الشريعة)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ، ط ٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

مواهب الجليل (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، الإمام أبو عبدالله محمّد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

نهاية الأفكار (تقريراً لأبحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ت ١٣٦١ هـ)، الشيخ محمّد تقي بن عبد الكريم البروجردي النجفي (ت ١٣٩١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٥ هـ /١٣٦٤ ش .

نهاية السُّول (نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، جمال الدين أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون رقم الطبعة وتأريخها .

هداية المسترشدين (هداية المسترشدين في شرح معالم الدين)، الشيخ محمّد تقي بن محمّد رحيم بن محمّد قاسم الرازي الأصفهاني النجفي (ت ١٢٤٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ .

الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المعروف بابن عقيل (ت٥١٣هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: جورج المقدسي، الشركة المتّحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

الوجيز في أصول الفقه، د. عوض أحمد إدريس، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.